

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بتربية وتدريب الكلاب وبتدابير وقائية
من الكلاب الخطرة .

تقدم به السيد النائب:

فوزي الشعبي من فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية.

رقم التسجيل : 70

تاريخ التسجيل : 2008/10/15

تقديم المقترح:

لا زالت بلادنا لم تلتحق بركب البلدان التي سنت قوانين متكاملة تتعلق بتربية و تدريب الكلاب، حتى يصبح الكلب في خدمة الإنسان و المجتمع. و رغم ذلك فالمغرب يعج بالكلاب، منها الضالة و الخطرة التي تهدد صحة و أمن المواطنين، في خرق واضح لبعض التدابير الإدارية التي تستهدف منع استيراد و تربية أنواع من الكلاب تصنف في خانة الخطرة على الصعيد الدولي.

وفي ما يرتبط بالكلاب الضالة، ورغم ما يطبع مواجهتها من موسمية، فلقد تراكمت لبلادنا تجربة مهمة في محاربة داء الكلب، حيث تتكلف الجماعات المحلية، في هذا النطاق بتنظيم عملية قتل الكلاب الضالة بشكل منتظم طول السنة بواسطة الأسلحة النارية أو عبر طرق أخرى، وذلك في الأماكن التي تتمركز بها هذه الكلاب، كما تتكفل بتعيين فرق جمع الكلاب الضالة و تجهيزها بالوسائل الضرورية وكذا تخصيص محارز للكلاب الضالة التي يتم جمعها بهدف قتلها بالوسائل الملائمة، بمساعدة المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة و التنمية القروية و الصيد البحري، وذلك في حالة السماح بذلك من طرف اللجنة الإقليمية.

إن هذه التراكمات هي التي شكلت سندا في صياغة هذا المقترح الذي نهدف من وراءه إلى تحديد الإجراءات الإدارية و التدابير الوقائية و العقوبات الجزرية المطبقة على كل فعل متعلق بالإخلال بالتدابير اللازمة لامتلاك و الوصاية على الكلاب و وقاية الأشخاص من الكلاب التي تعتبر في حكم الخطيرة.

و لعل الحاجة إلى هذا النص يملها واقع التحولات الاجتماعية و تطور تعاطي المغاربة مع الكلاب، حيث شهدت عدة مدن مغربية اعتداءات خطيرة على الأشخاص من قبل أنواع معينة من الكلاب، كما أن تقنين بعض الأنشطة و الخدمات، وفي مقدمتها أنشطة الحراسة و نقل الأموال التي تستعمل في الكثير من الأحوال أنواع خاصة من الكلاب، مع ما يتبع ذلك من أنشطة مستحدثة ومنها على الأساس نشاط تدريب الكلاب، يقتضي وضع نص متكامل يقنن مختلف أوجه تواجد الكلاب و أنشطتها في المجتمع.

وعليه فإننا نتقدم بهذا المقترح الذي يتألف من 57 مادة تتوزع على ستة فصول يرتبط بمقتضيات عامة، الكلاب الخطيرة و شروط امتلاكها و الوصاية عليها، الكلاب الضالة، تدريب الكلاب، تقييم سلوك الكلاب، العقوبات و تدابير عامة.

**مقترح قانون يتعلق بتربية و تدريب الكلاب
وبسن تدابير وقائية من الكلاب الخطرة.**

الفصل الأول: مقتضيات عامة.

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد الإجراءات الإدارية و التدابير الوقائية والعقوبات الجزرية المطبقة على كل فعل متعلق بالإخلال بالتدابير اللازمة لامتلاك و الوصاية على الكلاب و وقاية الأشخاص من الكلاب التي تعتبر خطيرة بحكم منصوص هذا القانون.

المادة 2

يعد وصيا في هذا القانون، كل شخص كلف من طرف المالك تحت تسمية وفي إطار ما بمهمة دائمة أو مؤقتة، ممنوحة أو مجانية، لحيازة الكلب والإشراف على رعايته.

المادة 3

تسري مقتضيات المادة السالفة على كل الأشخاص الذين تطوعوا لشغل مهام الوصاية أو أنتحلوا صفات مزورة للتظاهر بالقيام بها.

المادة 4

كل مجلس جماعي ملزم بأن يتوفر إما على مرفق مناسب لاستقبال و رعاية الكلاب المتخلى عنها، وإما على خدمة مرفق تابع لمجلس جماعي آخر وذلك بالاتفاق معه.

المادة 5

تحدد القدرة الاستيعابية للمرفق المشار إليه أعلاه بقرار لرئيس المجلس الجماعي وذلك وفقا لاحتياجات الجماعة في توفير خدمة استضافة الحيوانات بموجب هذا القانون.

يقوم بالإشراف على الأمراض المعدية في المرفق طبيب بيطري يتوفر على انتداب صحي يعينه مدير المرفق.

المادة 6

يقصد بمدير المرفق الجماعي المخصص لإيواء الكلاب في هذا القانون المسؤول الذي يتمتع بصلاحيات السلطة التسلسلية في إدارة هذا المرفق.

المادة 7

يحدث بحكم هذا القانون، لدى وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة و الصيد البحري، مرصد وطني لسلوك الكلاب.

الفصل الثاني: الكلاب الخطيرة وشروط امتلاكها والوصاية عليها.

المادة 8

يعتبر خطيرا كل كلب ينتمي إلى واحدة من الفئات المحددة في المادة 9، أو الذي يملكه شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 10 أو من هو في موجود في مكان محظور بموجب المادة 16، أو من كان يتجول من غير أن يكون مكمما و ترك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 17.

المادة 9

تنقسم أنواع الكلاب المصنفة في حكم الخطيرة، والتي تستدعي اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد 17، 16، 14، 13، 12 و 18 دون المساس بأحكام المواد 19، 20 و 21 إلى فئتين:

1. الفئة الأولى: كلاب الهجوم؛
 2. الفئة الثانية: كلاب الدفاع والحراسة.
- تحدد بمقتضى مرسوم مشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة و الصيد البحري لائحة بأنواع الكلاب التي تدخل ضمن كل فئة من هذه الفئات.

المادة 10

- لا يجوز امتلاك الكلاب المذكورة في المادة 9 من طرف:
- الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما ؛
 - الأشخاص الموجودين تحت الوصاية ما لم يسمح لهم قاضي الوصاية بذلك؛
 - الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس কিفما كانت مدتها منصوص عليها في هذا القانون.
 - الأشخاص موضوع مقرر سحب حق امتلاك كلب.

المادة 12

يمكن للأشخاص، غير المذكورين في المادة 10 أعلاه، امتلاك الكلاب المشار إليها في المادة 9 شريطة الإداء بتصريح بمقر الجماعة التابعة لها مكان إقامتهم. عندما يختلف مكان المالك عن مكان إقامة الكلب و يجب تجديد التصريح تبعا لكل تغيير.

المادة 13

- يسلم فوراً وصل مقابل التصريح المشار إليه أعلاه حين يكون مرفقا ب:
- بطاقة تعريف خاصة بالكلب؛
 - شهادة بيطرية تثبت تلقيح الكلب ضد داء الكلب ؛
 - شهادة بيطرية تثبت تعقيم الكلاب الذكور والإناث من الفئة الأولى،
 - شهادة تأمين ضمان المسؤولية المدنية لمالك الكلب أو من يقوم بحيارته، عن الأضرار التي يلحقها الحيوان بالغير، ويعتبر في حكم الغير بمقتضى هذا القانون أفراد أسرة مالك أو حائز الحيوان.

المادة 14

في حالة حدوث تقصير في التصريح بالحيوان، يطلب رئيس المجلس الجماعي من المالك أو الوصي القيام بتصحيح وضعه داخل أجل ثلاثين يوماً.

المادة 15

بعد انصرام هذا الأجل يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يأمر بليداع الحيوان في المرفق الجماعي المخصص لذلك، كما يمكنه أن يأمر، دون تأخير أو إشعار، بمباشرة القتل الرحيم.
يتحمل المالك أو الوصي بالكامل تكلفة عمليات الصيد، والنقل، والرعاية والقتل الرحيم للحيوانات.

المادة 16

يمنع ولوج الكلاب من الفئة الأولى إلى وسائل النقل العمومي، وإلى الأماكن العامة، ما عدا المباني والطرق العامة المفتوحة للعموم.
يمنع كذلك إيقاف هذه الفئة من الكلاب في المناطق المشتركة من العمارات السكنية الجماعية.

المادة 17

يجب أن تكون الكلاب من الدرجة الأولى والثانية، على الطريق العام و في المناطق المشتركة من العمارات السكنية، مكمنة ومقتادة من طرف الأشخاص الراشدين.
ينطبق نفس الشيء على الكلاب من الفئة الثانية في الأماكن العمومية، وفي المحلات المفتوحة في وجه العموم وفي وسائل النقل العمومي.

المادة 18

يمكن للمؤجر أو لصاحب الملكية المشتركة أن يشعر رئيس المجلس الجماعي بوجود كلب خطير في المساكن التي يقطنون بها. ويمكن حينئذ للرئيس، حسبما يراه ضرورياً، تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 19

إذا كان الكلب من المفترض، بالنظر إلى شروط حيازته، أن يشكل خطراً على الناس أو على الحيوانات الأليفة، يمكن لرئيس المجلس الجماعي، بمبادرة منه أو بناء على طلب أي شخص، أن يطلب من المالك أو الوصي على هذا الحيوان اتخاذ تدابير لمنع هذا الخطر.

المادة 20

في حالة عدم قيام المالك أو الوصي على الكلب بالتدابير المنصوص عليها، يمكن لرئيس المجلس الجماعي إيداع الحيوان في مرفق مهياً لهذا الغرض لفترة لا تزيد عن ثمانية أيام. وللمالك أو الوصي تقديم ملاحظاته قبل تنفيذ هذا الإيداع.

المادة 21

إذا كان المالك أو الوصي، في نهاية الفترة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، لا يملك جميع الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون، يرخص رئيس المجلس الجماعي لمدير مرفق الإيداع، وبعد إشعار بيطري عينته إدارة الخدمات البيطرية، إما بالقيام بتنفيذ القتل الرحيم للحيوان، وإما بالتخلص منه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث: الكلاب الضالة.

المادة 22

يتعين على المجلس الجماعي اقتياد إلى الأماكن التي يحددها الكلاب الضالة بدون وصي، أو التي يجهل الوصي عليها والتي يتم العثور عليها على جوانب الطرق، وفي المجاري والقنوات، وعلى أرض الغير وأراضي الجموع.

المادة 23

تعتبر في حكم المتخلى عنها الكلاب التي لم يطالب بها أحد، يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يباشر في حقها إما القتل الرحيم، أو بيعها، وإما وضعها، بالمجان، تحت تصرف جمعية تهتم بحماية الحيوان.

المادة 24

يتحمل المالك أو الوصي للحيوان التكاليف الناتجة عن جميع التدابير المتخذة وفق منصوص المادة 23 أعلاه.
إذا بقي المالك أو حارس الحيوان غير معروف، يأذن رئيس المجلس الجماعي للمسؤول على مكان الإيداع باتخاذ واحد من التدابير المذكورة أعلاه.

المادة 25

يأمر رئيس المجلس الجماعي بإيداع الحيوانات الضالة التي يتم حجزها في النطاق الترابي للجماعة في المرفق الجماعي المخصص لذلك،

المادة 26

يمكن للمالكين، والمستأجرين، و الأجراء القيام بحجز، بشكل مباشر أو عن طريق القوة العمومية، في الممتلكات التي يستخدمونها، الكلاب الضالة، أو التي هربت للوصي عليها، ليتم إيداعها في مكان يعينه رئيس المجلس الجماعي على نفقة المالك أو الوصي.
بعد انقضاء مدة ثمانية أيام في مكان الإيداع الذي تم اختياره، وإذا لم يكن الحيوان محل مطالبة من صاحبه، يمكن لرئيس المجلس الجماعي، بعد استشارة طبيب بيطري، مباشرة القتل الرحيم للحيوان.

المادة 27

يتخذ رؤساء المجالس الجماعية جميع التدابير اللازمة لمنع تجول الكلاب. ويمكنهم من أجل ذلك أن يأمرؤا أن تبقى مقيدة أو مكمنة.

المادة 28

تعتبر في حالة المتخلى عنها، ما عدا في حالات الصيد أو الحراسة أو حماية القطيع، الكلاب التي لم تعد تحت الحراسة الفعلية لصاحبها؛ والتي لم تعد تسمع تنبيهاته أو تنبيهات أية آلة مستعملة في ذلك، أو التي ابتعدت عن صاحبها لمسافة تزيد عن مائة متر.
يمكن إرجاع الكلاب إلى أصحابها بعد تسديد التكاليف الضرورية للمرفق. و في حالة عدم الأداء، تترتب على المالك غرامة جزافية يحدد مقدارها و كفاءات أداءها بمرسوم.

المادة 29

يتعين على مدير المرفق، عندما يتم التعرف على الكلاب الموجودة في المرفق التابع له وفقا للشروط المحددة في هذا القانون أو انطلاقا من قلادة يحملها الحيوان و تحتوي على اسم وعنوان المالك، البحث في اقرب الأجال عن مالك الحيوان في الجماعات المعطن رسميا إصابتها بداء الكلب.
لا يمكن إرجاع إلا الكلاب الملقحة ضد داء الكلب إلى صاحبها.

المادة 30

إذا لم يطالب مالكو الحيوانات بها داخل الأجل القانوني المحدد في مدة ثمانية أيام، تصبح ملكا لمدير المرفق يجوز له التصرف فيها وفق الشروط المحددة أدناه.

المادة 31

في الجماعات الخالية من داء الكلب، يمكن لمدير المرفق الإبقاء على الحيوانات في المرفق ضمن حدود قدرته الاستيعابية. كما يمكن له، بعد استشارة الطبيب البيطري، نقل الحيوانات بدون مقابل لمؤسسات أو جمعيات تنشط في مجال حماية الحيوانات.

المادة 32

يعود لهذه المؤسسات و الجمعيات وحدها حق اقتراح اعتماد الحيوانات من قبل مالك جديد. و لا يمكن لهذه الهبة أن تتم إلا إذا كان الموهوب له يوافق على التقيد بالشروط المرتبطة بالحراسة البيطرية للحيوانات.
بعد انقضاء مدة الثمانية أيام وإذا ارتأى الطبيب البيطري ذلك تخضع الحيوانات للقتل الرحيم .

المادة 33

في الجماعات المعطن رسميا إصابتها بداء الكلب تخضع الحيوانات للقتل الرحيم للحيوانات، و لا يتم إرجاعها لأصحابها في نهاية فترة الإيداع القانونية.

الفصل الرابع: تدريب الكلاب.

المادة 34

يمنع تدريب الكلاب على العض إلا في إطار أنشطة لاختيار الكلاب، تشرف عليها جمعية مرخصة لذلك، أو لممارسة أنشطة الحراسة ونقل الأموال.

المادة 35

لا يسمح لغير المدربين الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية بممارسة نشاط تدريب الكلاب و باكتساب العتاد اللازم لهذا التدريب. وتنطبق نفس الأحكام على المسؤولين عن اختيار الكلاب للأنشطة المذكورة في المادة 34 أعلاه.

المادة 36

يمنع على الأشخاص الذين لا يحملون شهادة الكفاءة المهنية حيازة، بمقابل أو بدون مقابل، الأشياء والعتاد المخصص لتدريب الكلاب على العض.

المادة 37

يفرض بحكم هذا القانون تقديم شهادة الكفاءة المهنية للبائع عند شراء العتاد المذكور، ويتعين على البائع تسجيل معطيات هذه الشهادة على سجل خاص يحتفظ به، ووضعها رهن ووضعها رهن إشارة السلطات والشرطة والإدارات الوصية.

المادة 38

يتعين على الحائز لكلب مشار إليه في المادة 9 التوفر على شهادة الكفاءة تثبت تكوينه في مجالات ترتبط بتربية وسلوك الكلاب وكذا الوقاية من الحوادث. يتحمل المالك أو الوصي على الكلب المصاريف الضرورية للحصول على هذه الشهادة.

المادة 39

تحدد بمرسوم مضمون وشكليات الحصول على شهادة الكفاءة، كما تحدد كذلك شروط الترخيص ومراقبة الأشخاص المؤهلين للقيام بالتكوين في هذا المجال و إعطاء الشهادة المشار إليها.

المادة 40

يجب على مستخدمي شركات الحراسة الخاصة التي تزاوّل الأنشطة المنظمة بمقتضى القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال. والذين يستعملون في أنشطتهم الكلاب ، متابعة التكوين و الحصول على شهادة الكفاءة المنصوص عليه في المادة 38 يتحمل مشغلو هؤلاء المستخدمين تكاليف هذا التكوين.

المادة 41

لا تطبق أحكام المادتين 35 و38 على وحدات الأمن الوطني والقوات المسلحة و الدرك الملكي والجمارك و الوقاية المدنية التي تستخدم الكلاب في أنشطتها.

الفصل الرابع: تقييم سلوك الكلاب.

المادة 42

يتعين على الوصي على كلب مشار إليه في المادة 9 إخضاعه للتقييم السلوك، وذلك عندما يتراوح عمر الكلب بين ثمانية و إثنى عشر شهرا. يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يطلب إخضاع الكلب لتقييم جديد خارج الشروط المقررة أعلاه.

المادة 43

يتعين التصريح لدى رئيس المجلس الجماعي بعض أي كلب لشخص ما وذلك من قبل المالك أو الوصي على كلب. يتعين على المالك أو الوصي على الكلب كذلك إخضاعه للتقييم خلال الفترة المحددة في المادة 42 و تبليغ نتائج ذلك لرئيس المجلس الجماعي.

المادة 44

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يلزم مالك أو الوصي على الكلب بمتابعة التكوين و نيل شهادة الكفاءة المشار إليها أعلاه إذا ما تبين ذلك من خلال نتائج التقييم.

المادة 45

من الواجب إخضاع كل كلب غير مشار إليه في المادة 9 أعلاه، و يبلغ من العمر سنة واحدة، و ينطبق لمواصفات الوزن المحدد بمقتضى مرسوم، لتقييم السلوك المشار إليها في المادة 42 أعلاه. يخول إجراء هذا التقييم، الذي يتعين أن يطلب من طرف المالك أو الوصي على الكلب، إصدار شهادة بيطرية تسجل بالمرصد الوطني للكلاب.

المادة 46

يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يطلب القيام بتقييم لسلك أي كلب وفقا للمادة 42. يجري هذا التقييم طبيب بيطري يختار من قائمة البيطرة المعتمدين. يتحمل صاحب الكلب أو الوصي عليه تكاليف هذا التقييم. تحدد بمرسوم شروط تطبيق هذه المادة.

الفصل الخامس: العقوبات.

المادة 47

يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر و بغرامة قدرها 35 ألف درهم كل من شغل شخص لا يتوفر على شهادة الكفاءة المشار إليها في المادة 38 لمزاولة الأنشطة المذكورة في الفصل الرابع أعلاه.

المادة 48

يعاقب الأشخاص المعنويون الذين تتم إدانتهم بحرق مقتضيات المادة 40 بغرامة قدرها 100 ألف درهم و بالمنع لمدة خمس سنوات من مزاولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة الأنشطة المذكورة في القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال.

المادة 49

عندما يترتب القتل الخطأ المنصوص عليه في المادة 403 من القانون الجنائي بفعل اعتداء كلب يعاقب المالك أو الوصي على الكلب حين حدوث الاعتداء بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة و بغرامة قدرها 75 ألف درهما. ترفع العقوبة إلى سبعة عشر سنة سجنا و بغرامة لا تقل عن 100 ألف درهم وذلك حين يكون :

- امتلاك، حراسة أو حيازة الكلب غير مشروعة بموجب قوانين أو أنظمة جاري بها العمل أو بمقتضى حكم قضائي أو قرار إداري؛
- وجود المالك، أو الوصي على الكلب في حالة سكر بين أو تحت تأثير المخدرات؛
- عدم تنفيذ المالك، أو الوصي على الكلب للتدابير التي أمر بها رئيس المجلس الجماعي، وفقا لهذا القانون لمنع الخطر الذي يشكله الحيوان؛
- عدم تصريح المالك، أو الوصي على الكلب لدى المجلس الجماعي التابع له مكان إقامة الكلب وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛

- عدم توفر المالك، أو الوصي على كلب لشهادة سارية المفعول تفيد تلقیح الحيوان ضد داء الكلب؛
- وجود الكلب من الفئة الأولى أو الثانية في حالة لم يكن فيها مكمما أو مقتادا من قبل راشد وفقا لأحكام هذا القانون؛
- الكلب قد تعرض لسوء معاملة من قبل مالكة أو الوصي عليه؛
- ارتكاب المالك أو الوصي على الكلب عند ارتكاب الجريمة لانتهاك متعمد لالتزام أو تدبير أمني أو وقائي تنص عليها القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 50

ترفع العقوبة إلى عشرين سنة وغرامة لا تقل عن 150 ألف درهم حين يكون الاعتداء قد تم بتوافر اثنين أو أكثر من الظروف المشار إليها في المادة أعلاه.

المادة 51

يعاقب المالك أو الوصي على الكلب حين ارتكاب الجريمة لمدة ثلاثة سنوات وغرامة قدرها 45 ألف درهم عندما يكون الاعتداء غير المتعمد لسلامة الشخص تسبب في عجزه عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

- ترفع العقوبة إلى خمس سنوات سجنا وغرامة قدرها 75 ألف درهما عندما تكون:
 - امتلاك، حراسة أو حيازة الكلب غير مشروعة بموجب قوانين أو أنظمة جاري بها العمل أو بمقتضى حكم قضائي أو قرار إداري؛
 - جود المالك ، أو الوصي على الكلب في حالة سكر بين أو تحت تأثير المخدرات ؛
 - عدم تنفيذ المالك، أو الوصي على الكلب للتدابير التي أمر بها رئيس المجلس الجماعي، وفقا لهذا القانون لمنع الخطر الذي يشكله الحيوان؛
 - عدم تصريح المالك، أو الوصي على الكلب لدى المجلس الجماعي التابع له مكان إقامة الكلب وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
 - عدم توفر المالك، أو الوصي على كلب لشهادة سارية المفعول تفيد تلقیح الحيوان ضد داء الكلب؛
- وجود الكلب من الفئة الأولى أو الثانية في حالة لم يكن فيها مكمما أو مقتادا من قبل راشد وفقا لأحكام هذا القانون ؛
- الكلب قد تعرض لسوء معاملة من قبل مالكة أو الوصي عليه ؛
- ارتكاب المالك أو الوصي على الكلب عند ارتكاب الجريمة لانتهاك متعمد لالتزام أو تدبير أمني أو وقائي تنص عليها القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 52

ترفع العقوبة إلى سبع سنوات وغرامة لا تقل عن 100 ألف درهم حين يكون الاعتداء قد تم بتوافر اثنين أو أكثر من الظروف المشار إليها في المادة أعلاه.

المادة 53

- يعاقب المالك أو الوصي على الكلب حين ارتكاب الجريمة لمدة سنتين وغرامة قدرها 30 ألف درهم عندما يكون الاعتداء غير المتعمد لسلامة الشخص تسبب في عجزه عن العمل لمدة تقل على ثلاثة أشهر.
- ترفع العقوبة إلى ثلاث سنوات سجنا وغرامة قدرها 45 ألف درهما عندما تكون:
 - امتلاك، حراسة أو حيازة الكلب غير مشروعة بموجب قوانين أو أنظمة جاري بها العمل أو بمقتضى حكم قضائي أو قرار إداري؛

- وجود المالك، أو الوصي على الكلب في حالة سكر بين أو تحت تأثير المخدرات؛
- عدم تنفيذ المالك، أو الوصي على الكلب للتدابير التي أمر بها رئيس المجلس الجماعي، وفقا لهذا القانون لمنع الخطر الذي يشكله الحيوان؛
- عدم تصريح المالك، أو الوصي على الكلب لدى المجلس الجماعي التابع له مكان إقامة الكلب وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
- عدم توفر المالك، أو الوصي على كلب لشهادة سارية المفعول تفيد تلقیح الحيوان ضد داء الكلب؛
- وجود الكلب من الفئة الأولى أو الثانية في حالة لم يكن فيها مكمما أو مقتادا من قبل راشد وفقا لأحكام هذا القانون؛
- الكلب قد تعرض لسوء معاملة من قبل مالكة أو الوصي عليه؛
- ارتكاب المالك أو الوصي على الكلب عند ارتكاب الجريمة لانتهاك متعمد للالتزام أو تدبير أمني أو وقائي تنص عليها القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 54

ترفع العقوبة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن 75 ألف درهم حين يكون الاعتداء قد تم بتوافر اثنين أو أكثر من الظروف المشار إليها في المادة أعلاه.

الفصل السادس: تدابير عامة

المادة 55

يعتبرا واجبا بحكم هذا القانون تعقيم الكلاب من الفئة الأولى، و يكون هذا التعقيم موضوع شهادة بيطرية.

المادة 56

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في المادة 8 أعلاه، بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها .

المادة 57

وفقا لأحكام الميثاق الجماعي يمارس والي الأمن الوطني صلاحيات المخولة في هذا القانون لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط.